أساس قانون المجالس الحسبية:

وقد كانت هذه الآيات الواردة في شأن اليتيم والسفهاء أساساً لقانون المجالس الحسبية التي وكل إليها اقامة الاوصياء على اليتامى والسفهاء، ومحاسبتهم على تصرفاتهم في الأموال التي أقيموا عليها.

ومع هذه المحاسبة التي يوجبها الله على أولياء الأمر للاوصياء، فان الله سبحانه وتعالى يختم هذه الآيات بوعيد من شأنه أن يباعد بين الاوصياء المؤمنين، وبين التفريط في شيء من حقوق اليتامى، وأن يجتث من قلوبهم بذور الطمع فيهم، وذلك قوله تعالى: ((وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله، وليقولوا قولا سديدا، ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنّما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)).

حقوق النساء:

وكما عنيت السورة في هذا المقام بحقوق اليتامى والسفهاء المالية على هذا النحو عنيت أيضاً بهذه الحقوق في جانب النساء، والنساء يشاركن اليتيم في الضعف وعدم القدرة الطبيعية على المكافحة ومنافسة الرجال، وفي سبيل ذلك أبطلت ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم توريثهن كما أبطلت عدم توريث الاطفال وألغت الأسباب التي كان أهل الجاهلية يعتمدون عليها في توزيع الميراث، وبهذه المناسبة عرضت السورة إلى الوارثين والوارثات، مفصلة في ذلك أنصباء الجميع. وقد جاء ذلك في قوله تعالى: ((يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وان كانت واحدة فلها النصف، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فان كان له اخوة فلأمة السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً، فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما، ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن